الدرس الثالث

«الأحكام الوضعية»

قلنا: إن الوضع هو جعل الشيء مرتبطًا بشيء آخر كالسبب والشرط والمانع وغيرها.

وفائدة معرفة الحكم الوضعي هو موافقة أحوال الناس واختلاف الأزمنة والأمكنة، وفيه إبراز لمرونة الشريعة بمعرفة العلل والأسباب ووضع الشروط.

أقسام الحكم الوضعي

أولًا: السبب (العلة):

وهو الوصف المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي.

فالوصف: هو المعنى كالصغر والسفر والجنون مثلًا.

الظاهر: بمعنى ألا يكون خفيًّا.

المنضبط: الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

الدليل السمعي: الكتاب والسنة.

معرفًا للحكم: أي من غير تأثير فيه؛ فهو فقط علامة.

أمثلة:

- الزنى سبب في الحد.
- زوال الشمس سبب في وجوب صلاة الظهر.
- غروب الشمس سبب في وجوب صلاة المغرب.

العلاقة بين السبب والعلة:

إذا كان الباعث على الحكم مما يؤثر في الحكم فهنا يسمى علة، وذلك كالإسكار في تحريم الخمر، والصغر في الولاية، والسفر للقصر.

أما إذا كان لا يؤثر في الحكم، وإنما هو مجرد علامة، فهنا يسمى سببًا كالزوال والمغربية والفجرية في وجوب الصلوات، والموت سبب للميراث.

ثانيًا: الشرط:

هو ما يتوقف وجود الحكم وجودًا شرعيًّا على وجوده، ويكون خارجًا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم.

أمثلة:

- الوضوء شرط لصحة الصلاة، ولكنه ليس جزءًا من الصلاة.
- رؤية الهلال شرط للصوم والإفطار، ولكنه ليس جزءًا منهما.
- الحول شرط في زكاة المال والتجارة، ولكنه ليس جزءًا منهما.
- الشهادة شرط لصحة عقد الزواج، ولكنها ليست جزءًا من الزواج.

الفرق بين الركن والشرط:

الركن: هو ما يتوقف عليه وجود الحكم ويكون جزءًا من ماهيته، كالركوع بالنسبة للصلاة، والإيجاب والقبول بالنسبة للعقد.

أما الشرط: فهو يتوقف عليه وجود الحكم، ولكنه ليس جزءًا من الماهية، كالشهود في الزواج، والوضوء في الصلاة.

ثالثًا: المانع:

هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم أو عدم السبب.

وهذا يعني أنه يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

مثال:

اختلاف الدين مانع من الميراث، وقتل المورث مانع من ميراثه، والأبوة مانع من القصاص، والحيض مانع من الصوم والصلاة.

رابعًا: الصحة:

الحكم الصحيح: هو ترتب ثمرته المطلوبة منه شرعًا.

وتقع الصحة في الأحكام إذا حصل السبب وتوفر الشرط وانتهى المانع.

ففي الصلاة مثلًا: تصح الصلاة بدخول الوقت، وحصول الوضوء، وانتفاء الجنابة أو الحيض.

والصحة ضدها البطلان عند الجمهور، وضدها البطلان والفساد عند الأحناف.

الصحة والفساد في العبادات:

اتفق الفقهاء أن العبادة الصحيحة: هي التي استوفت أركانها وشروطها وانتفى عنها المانع.

وأن غير الصحيحة: هي التي فقدت ركنًا أو شرطًا أو أكثر، ولا فرق بين وصفها بالبطلان أو الفساد، ففي الحالتين لا تبرأ بها الذمة.

مثال:

– من ترك ركوعًا في الصلاة، كمن صلى بغير وضوء أو استقبل غير القبلة عامدًا، بطلت صلاته وعليه الإعادة عند الجميع.

الصحة والفساد في المعاملات:

اتفق الفقهاء أيضًا أن العقد الصحيح هو ما استوفى الأركان والشروط وانتفت عنه الموانع.

واختلفوا في العقد غير الصحيح على قولين:

– القول الأول: أن العقد غير الصحيح نوع واحد ولا يغير وصفه بالفساد أو البطلان في صحته، وذلك سواء كان الخلل في الركن أو في الشرط والوصف، وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

– القول الثاني: تقسيم العقد غير الصحيح إلى نوعين:

١– باطل: وهو ما كان الخلل في ركن من الأركان، وهذا لا يترتب عليه.

٢– فاسد: وهو ما كان الخلل في شرط أو وصف، وهذا يترتب عليه بعض الآثار.

وهذا هو قول الأحناف.

أمثلة:

– بيع المجنون باطل؛ لأنه أخل بركن من الأركان وهو الصيغة لأنها وقعت من غير أهلية.

– البيع بثمن مجهول باطل عند الجمهور فاسد عند الأحناف؛ لأن تحديد الثمن شرط للصحة، وإنما الركن الإيجاب والقبول.

– تضمن العقد شرطًا ربويًّا باطل عند الجمهور، وفاسد عند الأحناف؛ لأن الشرط صفة زائدة.

خامسًا: العزيمة:

هي ما شرعه الله لعامة عباده ابتداء.

وتنقسم العزيمة إلى أنواع:

١– ما شرع ابتداء: كالعبادات والمعاملات وغيرها.

٢– ما شرع لسبب طارئ: مثل النهي عن سب آلهة الغير.

٣– ما نسخ حكمًا سابقًا: كمنع الصلاة لبيت المقدس.

٤– الاستثناء من الحكم العام: كاستثناء مال الخلع من النهي عن أخذ جزء من المهر أو كله.

سادسًا: الرخصة:

وهي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

والرخصة تشملها الأحكام التكليفية فمنها:

١- الواجب: كأكل الميتة للمضطر، كما هو رأي الجمهور.

٢- المندوب: كالقصر في السفر عند الجمهور خلاف للأحناف الذين يعتبرون القصر عزيمة.

٣- المباح: لكشف العورة للطبيب، وكجمع الصلاة لعذر عند الجمهور خلافًا للأحناف .

٤- الكراهة: كالإفطار في رمضان لعذر خفيف، أو نطق كلمة الكفر عند الفتنة.